محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المستدعـــي : مساعد النائب العام – عمان .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص في هذه الدعوى واشتمل الطلب على ما يلي :

١- بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ قررت محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٣/١٧٨٥ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٣٢١٦٨ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق نجد إن المشتكي المحامي كان قد تقدم بشكوى لـدى محكمـة صلح جزاء الرصيفة ضد المشتكى عليهم :

-١
-٢
-٣

موضوعها إعطاء شيك لا يقابله رصيد طبقاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٨١ أصدرت محكمة صلح الرصـيفة قرارها القاضي بإدانة المشتكى عليهم والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم .

لم يرتضِ المشتكى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وفي القضية رقم ٢٠٠١/٤٠٦ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف لإتاحة الفرصة للمشتكى عليه لتقديم بيناته ودفوعه .

lawpedia.jo

لدى الإعادة لمحكمة الدرجة الأولى اتبعت الفسخ وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ بإدانة المشتكى عليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم .

لم يرتضِ المشتكى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٤٣٥٦ أصدرت محكمـة الاسـتئناف قرارها بفسخ القرار المستأنف وإتاحة الفرصة للمشتكى عليه لتقديم بيناته ودفوعه.

لدى الإعادة لمحكمة الدرجة الأولى اتبعت الفسخ وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٩١٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ بإدانة المشتكى عليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم .

لم يرتضِ المشتكى عليا بهذا القرار فطعن فيه استئنافا .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ قررت محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمـة الاسـتئناف وأعيـدت لمحكمة استئناف عمان حسب الاختصاص وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٤٣٤٨٣ تـاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ يقضي بفسخ القرار المستأنف لإتاحة الفرصة للمشتكى عليه لتقديم بيناتـه ودفوعه .

لدى الإعادة لمحكمة الدرجة الأولى اتبعت الفسخ وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٥٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ والقاضي بإدانة المشتكى عليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم .

لم يرتضِ المشتكى عليا بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٧٨٥ أصدرت محكمـة بدايـة جـزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية قرارها القاضي بعدم الاختـصاص وأحيلـت إلـى محكمـة الاستئناف بعمان وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٣٢١٦٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ يقـضي بعدم الاختصاص .

ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام فـي عمان بهذا الطلب إلى محكمتنا لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي .

ومحكمتنا تجد إنه وطبقاً للمادة ٢/١٠ من قانون محاكم الصلح وفق ما عدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الساري المفعول مـن ٢٠٠٨/١١/١ أن الأحكـام الـصلحية الجزائيـة

الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات تستأنف إلى محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية .

ولما كانت العبرة في تحديد المرجع الاستئنافي المختص هي تحديد تاريخ صدور القرار المطعون فيه فإن القرار المطعون فيه قد صدر قبل ٢٠٠٨/١١/١ فتكون محكمة الاستئناف هي المختصة وان كان صدر بعد ذلك فتكون محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية هي المختصة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر قبل ٢٠٠٨/١١/١ فتكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي .

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٢م.

lawpedia.jo

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د